

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار أبو بكر والشيخ تقي الدين رحمهما الله عدم إجبار بنت تسع سنين بكرا كانت أو ثيبا .

قال في رواية عبد الله إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرين من الأصحاب وهو الأقوى .

المسألة الخامسة البكر البالغة له إجبارها أيضا على الصحيح من المذهب مطلقا وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا حيث قال وبناته الأبكار .

وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى والقاضى وابنه أبو الحسين وأبو الخطاب في خلافه والشريف وابن البنا والمصنف والشارح وغيرهم .

وصححه في المذهب والخلاصة وجزم به في العمدة والوجيز .

قال في الإفصاح هذا أظهر الروايتين .

وقدمه في الهداية والمستوعب والبلغة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفاائق والفروع .

وقال وتجبر عند الأكثر بكر بالغة .

وعنه لا يجبرها اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفائق وهو الأصح .

قال الزركشي هي أظهر .

وقدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في المحرر والشرح .

فعلى المذهب يستحب إذنها وكذا إذن أمها قاله في النظم غيره .

السادسة البكر المجنونة له إجبارها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهي عاقلة وإلا فلا وهو ظاهر الخلاف لأبي بكر